مطلب شروط وجوب الصلاة

المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث والصبح هو
بضم الصاد وكسرها لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان
اولي وانسب خمسة اوقات وبقي سادسا وهو وقت الضرورة كما
علم مما مر فتامل وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا يخفي ان الخامس داخل
في السادس الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان
بالملوان بفتح الميم واللام وبالحدثان في بيان احكام
من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرايط اي
يشترط فيمن تجب عليه الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات منهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاؤها بنا علي انها مكروهة كراهة تنزيه
فلا تجب علي كافر اصلي اي وجوب مطالبة ادا ويجب عليه وجوب
عقاب عليها في الدار الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم
اي فتسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح
منه قضاؤها وقال العلامة الرملي يندب له قضاؤها فيجب عليه
اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه ان عاد للاسلام اي لتعديه وتجب
عليه قضا زمن جنون وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون
رخصة وعن نحو الحايض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم
الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته
قبل

اي ولا يجب زمن حيض وقع فيها اهـ
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها صح
اي حيث لم يسلم احد ابويه اهـ

قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت عليه
حواسه لم يجب عليه قضا ما فاته قبل رد حواسه اهـ وقال العلامة
الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فاته
قبلها لكن يؤمران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها
وبفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد تسع سنين اي بعد تمامها
اتفاقا ان حصل التمييز بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله
وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك ويضربان
علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل بعد كمال
عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب
يضرب في اثنايها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور
والاناث علي سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك
التمرين علي العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شا الله تعالي ويؤمر
بقضا زمن في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز الضارب
ثلاثا وكذا المعلم ليس له ان يتجاوز الثلاث لقوله صلي الله عليه
وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فان
ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه فقيه الولد اذا ضربهم
الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها
الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولي يحصل

قوله غير ذلك اي بان يعرف ما يضره وما ينفعه اهـ

Copyright © King Saud University